

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وهي قوله تعالى ! ! ووجه دلالتها على الاكتفاء بمسح البعض أن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعية أو على غير متعدد كما في قوله تعالى ! ! تكون للإصاق . وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه .

وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض .

ولا يقال إن الناصية متعينة للنص عليها في الحديث .

لأننا نقول صد عن ذلك الإجماع .

وأيا فالمسح اسم جنس يصدق بالعوض والكل ومسح الناصية فرد من أفرادها وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه .

(قوله قال البغوي ينبغي إلخ) ضعيف مخالف للإجماع كما علمت .

وقوله أن لا يجرء أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها .

(قوله وهي) أي الناصية .

(قوله لأنه إلخ) علة لعدم الإجزاء .

وقوله لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية .

ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

(قوله وهو) أي عدم إجزاء مسح أقل من الناصية رواية إلخ .

(قوله وخامسها) أي خامس فروض الوضوء .

(قوله غسل رجليه) أي انغسالهما ولو بغير فعله كما مر إن لم يكن لابسا للخفين .

وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فإنه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء .

بخلاف ما إذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فإنه لا يضر .

(قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع .

وقوله من كل رجل أشار بذلك إلى تعدد الكعب في كل رجل فإن لكل رجل كعبين وهما العظامان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم .

(قوله للاية) أي وللاتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجليه .
وقوله بشروطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا
وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله .
(قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فإن كان لهما ذلك
لم يجب إلا غسل ما ظهر من الثقب والشق .
والثقب بفتح المثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا .
والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا .
(قوله لو دخلت شوكة) أو نحوها كإبرة .
(قوله في رجليه) أي أو نحوها كيده أو وجهه .
(قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة .
(قوله وجب قلعهما وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة طاهرا اشترط قلعهما مطلقا
وغسل موضعها .
وفصل بعضهم فقال يجب قلعهما إن كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وإن كان لا يبقى مجوفا
بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعهما ويصح وضوءه مع وجودها .
لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها طاهرا لم تصح الصلاة معها
وإن صح الوضوء .
(قوله لأنه) أي لأن محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله .
(قوله فإن استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها .
وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله .
وقوله فيصح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته .
(قوله تنفط) أي بدن المتوضئ أي ظهر فيه النفط وهو الجدي قال في المصباح يقال نفطت
يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء .
الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدي .
(قوله في رجليه) حال من مصدر الفعل .
قيل ولو حذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى .
وقوله أو غيره أي كيد ووجه .
والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل
والعين والأذن وما كان غير متعدد كالرأس والأنف يذكر غالبا .
(قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النفط .
(قوله ما لم يتشقق) أي ينفث ذلك النفط .

(قوله ما لم يرتق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فإن ارتق لم يجب غسل باطنه .

(قوله تنبيه ذكرُوا في الغسل) أي وما ذكروه في الغسل يجري نظيره في الوضوء .
فلو انعقدت لحيه المتوضء غير الكثة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلي بنحو